

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل
الإرهاب

٢٠٢٠م



سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
١١. طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العمل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٢٣ / ٣ / ٢٠١٩ م . وتحل هذه السياسة بدل سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سابقاً.



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٣	المراجع



جمعية البر الفيرية الأهلية بتثليث

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٥



وبناء على هذا فقد اتفق جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعية على اعتماد
(سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)
والعمل على تطبيقها وتنفيذها.

م	الاسم	السجل المدني	المنصب	التوقيع
١	بندر حويزي عايض حويزي	١٠٢٠٤٨٤٩٩٤	رئيس المجلس	
٢	مناحي بطي سجعان القحطاني	١٠٢٢٦٠٩٢١١	نائب الرئيس	
٣	بطي عايض ربيع المشاعلة القحطاني	٨١٠٧٠٩٤٧٧٨	أمين الصندوق	
٤	سلطان جعفر محمد عبود		عضو	
٥	فهد فهد عايض عبود	١٠٦٠٩٨٨٤	عضو	
٦	منصور غتار عايض ال عبود		عضو	
٧	ماجد سلطان جعفر عبود		عضو	

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

مدير تنفيذي
شؤون لوجستية
بانت
أمين مسودع

محاسب
باحث

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد
عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد
عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد



شجرة لا تموت